محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الابراهيم

وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونة ، نسيم نصراوي ، محمد طلال الحمصي ، محمد سامح الدويك

---

lawpedia.jo

المميـــــز:

المميز ضـــده: **الحـــــــق العـــــام**

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ قـــدم هـــذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/٧٥٨ فصل ٢٠٠٧/١١/١٨ القاضي بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بالنسبة لجـــنحة الإيـــذاء المسندة إليه طبقاً للمادة ١/٢٣٤ عقوبات للإسقاط ومدة التعطيل لا شيء وتضمين المشتكي رسم الإسقاط.

٢- إدانـــة المتهمين بجنحة السرقة بالاشـــتراك طبقاً للمادتين ٤٠٧ و٧٦ عقوبات وعملاً بذات المادتين الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم.

٣- إدانة المتهم / بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقـــوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

رش g08-43

٤- تجـــريم المتهمـــين بجناية هتك العرض طبقاً للمادتين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ عقوبات.

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ عقوبات وضـــع كـــل واحـــد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات واربع اشهر والرسوم.

وحـــيث اســـقط المشـــتكي حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرمين إلـــى النصـــف لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية اشهر والرسوم والمصاريف محسوبة لهما مدة التوقيف.

وعمـــلاً بأحكـــام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي وضـــع كـــل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية اشهر والرسوم والمصاريف ومصادرة الأداة الحادة محسوبة لهما مدة التوقيف.

<u>وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز بما يلـــــــــي :</u>

١- إن القـــرار المميـــز مخالـــف للأصول والقانون ويشوبه عيب الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون.

٢- أخطـــأت محكمة الجنايات بتطبيقها لنص المادة ١/٢٩٦ على وقائع هذه القضية من حـــيث أن أفعـــال المتهم لا تنطبق عليها شروط هذه المادة والتي تستلزم وجود عنف واكراه ووجود هتك عرض ابتداء.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من أن المتهم أرغم المشـــتكي على اللعب بقضيبه متجاهلة أقوال المشتكي على الصفحة ١٦ مـــن المحضر حينما قال (انا كنت موافق على اللعب بقضيب المتهم ، وفي هذا فساد في الاستدلال وبالنتيجة التي توصلت إليها وإهدار لقول المشتكي الذي ينفي الـــتهمة عن المتهم وإعمال الكلام خير من اهداره واهماله إذ أن ما تم كان بموافقته ورضاه وعمره (١٧) سنة.

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

<u>القـــــرار</u>

وبعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهمين

١- جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ ودلالة المادة ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

٢- جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٤- الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

<u>**وتلخصت الوقائع التي أقامت على أساسها النيابة العامة اتهامها بما يلي :**</u>

(أنه وفي مساء يوم ٢٠٠٥/١١/١١ وبعد أن غادر المجني عليه عمره ١٧ سنة نادي البلياردو في منطقة الصويفية هو وصديقة الشاهد وأثناء محاولتهما إيقاف تكسي مكتب شاهد المتهم والذي يعرفه المجني عليه من السابق وقام المتهم بالمناداة على المجني عليه وطلب منه أن يرافقه بالباص الذي كان يقوده المتهم وبالفعل صعد المجني عليه وصديقه وقام المتهم بتعريف المجني عليه وصديقه على المتهم ثم توجه المتهم إلى المنطقة الصناعية في بيادر وادي السير ودخل إلى شارع مظلم خال من المارة والسكان وبعد أن توقف بالباص نزل المتهم من

الباص وطلب من الشاهد أن يرافقه وبقي المجني عليه والمتهم معاً ثم قام المتهم أحمد بقيادة الباص وسار مسافة قصيرة وتوقف في منطقة ترابية وطلب المتهم مـــن المجني عليه بوسة وبالفعل باسه على خده ثم قال المتهم للمجني عليه بالحـــرف الواحد (هات الشفة) وقام بوضع يده على كتف المجني عليه وقـــال له بالحرف الواحد (بتعرف آخر واحد قام إيدي ضربته على وجهه) ثم قام المتهم بضرب المجني عليه على رأسه وقام بإغلاق لاقط الباب ورفع المتهم موساً كان بحوزته على المجني عليه وأجبره على الرجوع إلى الكرسي الخلفي وقام المتهم بتنـــزيل بنطلون المجني عليه وشلحه كلسونه بعد أن شلح المتهم بنطلونه وكلسونه وقـــام بوضـــع قضـــيبه بين فخذي المجني عليه ثم وضعه في مؤخرته واستمنى خارج مؤخرته ولبس المتهم ملابسه ثم حضر بعد ذلك المتهم ، ونزل المتهم من الباص وقـــام المـــتهم بوضع يده على فخذي المجني وقال له بالحرف الواحد (شو أحســـن منـــي) وقام بإمساك مؤخرة المجني عليه وشلح بنطلونه وكلسونه وأخرج قضـــيبه وطلـــب من المجني عليه أن يشلح ملابسه إلا أن المجني عليه أخذ يبكي ومن ثم طلب المتهم من المجني عليه أن يقوم باللعب في قضيبه حيث أمسك المتهم بـــيد المجني عليه ووضعها على قضيبه واستمنى على يديه ومن ثم ارتدى المتهم ملابسه وبعد أن صعدوا جمعياً بالباص قام المتهمان بإنزال المجني عليه والشاهد عند إشارات الصناعية وقد قام المتهمان بسرقة الهاتف الخلوي نوع موتـــورولا (ا والـــذي يعود للمجني عليه وقاما ببيعه للشاهد وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو المبين في محاضرها اعتنقت الواقعة التالية :

(أنه وبحدود الساعة السابعة من مساء يوم ٢٠٠٥/١١/١١ وبينما كان المجني عليه (عمره ١٧ سنة) خارجاً من نادي البلياردو في منطقة الصويفية وبـــرفقته صديقة الشاهد ويبحثون عن سيارة تكسي عندها شاهدهما المـــتهم الأول ونادى عليهما وكان يستقل باصاً يقوده المتهم الثاني ، وعرض علـــيهما الركوب لإيصالهما وركبا في الباص وساروا بطريق فرعي بحجة أنهم يبحثون عـــن أشـــخاص لتحصيل دين لهم ، وفي تلك الإثناء طلب المهتم من الشاهد والمـــتهم أن ينزلا من الباص بحجة أن لديه موضوع سوف يتحدث به مع المجني

lawpedia.jo

عليه على انفراد بالفعل غادر المتهم والشاهد الباص وقام المتهم بالاقتـــراب من المجني عليه وطلب منه بوسة على خده ثم قال له (هات الشفة) بعـــدها مباشـــرة أخرج موساً وطلب منه أن يرجع إلى الكرسي الخلفي للباص وضرب رأســـه بالشباك وشلحه بنطلونه وكلسونه رغماً عنه ونيمه على بطنه على كرسي الباص وأخرج قضيبه وأدخله في مؤخرته ثم نزل من الباص ، وحضر المتهم الثاني وقال لـــه بأنه يرغب في أن يعمل نفس الشيء معه وكما فعل المتهم ولما رفض المجني عليه ذلك حاول أن يشلحه ملابسه ولكنه لم يتمكن عندها اخرج المتهم قضيبه وأرغمه أن يلعـــب بـــه بـــيده إلى أن استمنى على يده بعدها ركبوا جميعاً في الباص وتشكلت هذه الدعوى) .

طـــبقت محكمـــة الجـــنايات الكبرى القانون على الوقائع المذكورة ووجدت أن ما أقـــــدم عليه المتهمان من أفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المـــادة ١/٢٩٦ وبدلالـــة المـــادة ١/٣٠١/أ مـــن قانون العقوبات وبموجـــــــب القرار رقـــــم ٢٠٠٦/١٣٩ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤ قررت المحكمة المذكورة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إدانة المتهمين كل مـــن بجنحة السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتـــين ٤٠٧ ، ٧٦ من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهما بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٢- عمـــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافـــاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات والحكـــم علـــيه بالحـــبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٣- عمـــلاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم وذلك فيما يتعلق بجنحة الإيذاء المسندة إليه من قبل النيابة العامة بحدود المادة ١/٣٣٤ من قانون العقوبات نظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي ولكون مدة التعطيل لا شيء وتضمين الجهة المشتكية رسم الإسقاط .

lawpedia.jo

٤- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجـــناية هتك العرض المسندة إليهما من قبل النيابة العامة بحدود المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته .

وعطفـــاً على ما ورد بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات وضع كل من :

١-

٢-

بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم وحيث أسقط المشتكي حقه الشخصي مما يعتبر ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٢٠٠٣/٩٩ مـــن قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشـــاقة المؤقـــتة مـــدة ســـنتين وثمانية أشهر والرسوم ، وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقـــوبات تنفيذ العقوبة الأشـــد بحق كل منهما بالأشغال الشاقة مدة سنتين وثمانية أشهر محسوبة لكل منهما مدة التوقيف وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومصادرة الأداة الحادة.

طعـــن المتهمان في هذا القرار تمييزاً وبموجب القرار التمييزي رقم ٢٠٠٦/٧٧١ تـــاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩ قـــررت محكمة التمييز نقض القرار المطعون فيه حيث جاء في حيثيات قرار النقض ما يلي :

(**وعـــــن السبـــب الســـادس** من تمييز المتهم والفقرة (ب) من تمييز المتهم المنصـــبين علـــى تخطئة المحكمة لاستنادها في قرارها على شهادة المدعو

رغم عدم الاستماع لشهادته نجد بأن ما ورد بهذين السببين يرد على القرار المميـــز وذلـــك لأن محكمة الجنايات الكبرى اعتمدت من ضمن ما اعتمدت في قرارها المميـــز علـــى شهادة الشاهد دون أن تستمع لشهادته مع أن المدعى العـــام اســـتمع لشهادته وحيث أن المادة ١/١٤٨ من الأصول الجزائية تنص على أنه (لا يجـــوز للقاضـــي أن يعـــتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصـــورة علنية) وقد كان على المحكمة أن تستعمل صلاحيتها الواردة في المادة ٢/١٦٢ مـــن قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائية بدعوة هذا الشاهد والاستماع لشهادته لإتاحة الفرصة لمناقشته وذلك إظهاراً للحقيقة خاصة وأنه رافق المجني عليه عند حصول وقائع

lawpedia.jo

الجـــرم المسند للمتهمين مما يجعل القرار المميز مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض لورود هذين السببين عليه .

لهـــــــذا وبوصولنا لهذه النتيجة ودون الحاجة للرد على بقية أسباب التمييزين في هـــذه المـــرحلة نقـــرر نقـــض القرار المميز وإعـــــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

بعـــد إعـــادة الأوراق إلى مصدرها وإتباع ما ورد بقرار النقض والاستماع إلى شهادة الشاهد واستكمال إجراءات المحاكمة اعتنقت الواقعة التالية (بأنه وفي مســـاء يـــوم ٢٠٠٥/١١/١١ وأثناء تواجد المجني عليه والبالغ من العمر ١٧ سنة وبرفقته صديقه الشاهد بمنطقة الصويفية بعد مغادرتهما النادي البلياردو التقيا بالمتهمين الذي كان يقود باص عائد لشقيقه حيث قـــام المـــتهم الذي يعرف المجني عليه من السابق بالمناداة عليه حيث ذهب المجنـــي عليه إليه وبعد السلام عليه رافق المجني عليه المتهم بالباص الذي يقـــوده المتهم وذهب برفقتهم صديق المجني عليه الشاهد وتوجها إلى المنطقة الصناعية في بيادر وادي السير في منطقة خالية توقف الباص وهناك نزل المتهم وبرفقته الشاهد وبقي المتهم والمجني عليه بالباص وقام المتهم بتقبيل المجني عليه على خده وبعد ذلك شلح المجني عليه بنطلونه وقام المتهم بإخراج قضيبه من سحاب بنطلونه وقام بالنوم عليه من فوق بعد أن قام بتنويمه على بطنه وقام بوضع قضيه بين أفخاذه واستمنى في الخارج وبعد الانتهاء خرج من الباص وذهب إلـــى الشـــاهد ودخل المتهم إلى الباص الذي لا زال المجني عليه يتواجد فيه وأخـــرج قضـــيبه وقام المجني عليه باللعب فيه حتى استمنى وبعد الانتهاء ركبوا جميعاً بالباص وتوجهوا إلى إشارة الصناعة حيث نزل المجني عليه وصديقه هناك وقد قام المتهمان بأخذ الهاتف النقال العائد للمجني عليه وبيعه للشاهد

وتقدم المجني عليه وذويه بشكوى ادعوا فيها بقيام المتهمين بهتك عرض المجني عليه بالعنف والتهديد ورغماً عنه وجرت الملاحقة بحقهما .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع التي خلصت إليها ووجدت بأن الأفعـــال التـــي أقـــدم المتهمان على ارتكابها تمت برضى المجني عليه الذي تجاوز سن الحماية القانونية وبالتالي أفعالهما لا تشكل جرماً ولا تستوجب عقاباً .

lawdepo.jo

وبمـــوجب القرار رقم ٢٠٠٦/١٢٠٥ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ قررت محكمة الجنايات الكبرى ما يلي :

أولاً :- إعلان عدم مسؤولية المتهمين من جناية هتك العرض المسندة اليهما.

ثانـــيـــاً :- إعـــلان براءة المتهم من جنحتي حمل وحيازة أداة حادة والإيذاء المسندتين إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

ثالـــثـــاً :- إدانة المتهمين : بجنحة السـرقة بالاشتراك طبقاً للمادتين ٤٠٧ و ٧٦ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادتين الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لهمـا مدة التوقيف وحيث أمضيا المدة موقوفين اعتباره منفذ بحقهما والإفراج فوراً عنهما ما لم يكونا موقوفين أو محكومين لداع آخر .

لـم يـلاق القـرار المذكـور قبولاً لدى رئيس النيابة العامة فطعن فيه للأسباب المذكورة في لائحة التمييز المقدمة منه في ٢٠٠٧/٣/١٣ .

نظـــــرت محكمتـنا الطعن التمييزي وأصدرت قرارها رقـــم ٢٠٠٧/٤٦٥ بتاريـــــخ ٢٠٠٧/٧/١٠ وقد جاء فيه ما يلي :

(ابتداء نجد أن الطاعن كان قد ذكر في لائحة التمييز إلى أن تاريخ صدور القرار المطعـون فـيه هـو ٢٠٠٦/٥/١٤ والصحيح هو ٢٠٠٧/٢/٢٢ وبالتالي يغدو التاريخ المذكـور فـي لائحة التمييز خطأً مادياً لا يرتب أثراً سيما وان رقم الحكم المطعون فيه صحيح لذا اقتضت الإشارة) .

(**وعن أسباب التمييز كافة** وحاصلها النعي على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في إعـلان عدم مسؤولية المتهمين في الأفعال الجنسية التي ارتكباها مع المجني عليه تأسيساً على أنها جرت بموافقة منه وبأن القرار مشوب بالقصور في التعليل والتسبيب .

وفـي ذلـك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى الواقعة التي خلصت إليها واقتنعت بها حول واقعة هتك عرض المجني عليه بالرضى بالاستناد إلى العديد من

lawpedia.jo

البيـــنات بضـــمنها الشـــهود الذين اقتطفت من شهاداتهم بعض الأقوال وكذلك اعترافات المتهمـــين حول هتك عرض المجني عليه ، الا أن محكمة الجنايات الكبرى لم تبد رأيها وطرحت لما أتى على ذكره .

١- المشـــتكي في ص ١٥ و ١٦ من محضر المحاكمة قبل النقض من أنه قاوم المتهم عندما طلب منه أن يشلح ملابسه وضرب رأسه بالزجاج وخاف أن يؤذيه أو يضربه وبجانبه أدوات حادة وبأن ما حصل معه كان غصباً عنه وتحت التهديد.

٢- المـــتهم في ص ٨ من محضر التحقيق أمام المدعي العام من أنه سمع صوت صياح المجني عليه أثناء أن كان مع المتهم الباص وحدهما من على بعد خمسة أمتار .... وبأنه سمع المتهم يقول للمجني عليه رح اضربك بوجهك .

ولمـــا كان ذلك وكان على محكمة الجنايات الكبرى أن تبدي رأيها فيما سلف ذكره وإعادة وزن البينات .

وحيث لم تفعل ذلك ، فيكون قرارها المطعون فيه مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب وسابقاً أوانه ومستوجباً للنقض لورود الطعن التمييزي عليه .

لمـــا تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى وفقاً لما أسلفنا ومن ثم إجراء المقتضى القانوني).

أعـــيـــــدت الدعـــوى إلـــى محكمـــة الجنايات الكبرى وسجلت لديها مجدداً تحت الـــرقـــــــم ٢٠٠٧/٧٥٨ وفي جلسة ٢٠٠٧/١١/٥ قرر اتباع النقض واصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ الذي جاء فيه ما يلي:

١- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المـــتهم بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة إليه لاسقاط المشتكي حقه الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط.

٢- إدانـــة المتهمـــين بجنحة السرقة بالاشـــتراك طـــبقاً للمادتين ٤٠٧ و٧٦ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ٤٠٧ عقوبات الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم.

lawpedia.jo

٣- إدانـــة المـــتهم / بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

٤- تجريم المتهمين بجناية هتك العرض طبقاً للمادتين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات.

وعطفـــاً علـــى قرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ عقوبات وضـــع كـــل واحـــد من المجرمين
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات واربع اشهر والرسوم.

وحـــيث اســـقط المشتكي حقه الشخصي مما اعتبرته محكمة الجنايات الكبرى من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبات بحق المجـــرمين ا إلى النصف لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية اشهر والرسوم والمصاريف محسوبة لهما مدة التوقيف.

وعمـــلاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقهمـــا وهـــي وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية اشهر والرسوم والمصاريف ومصادرة الأداة الحادة محسوبة لهما مدة التوقيف.

لـــــم يـــرض المحكوم عليه بقرار محكمة الجنايات الكبـــرى المشـــار إليه آنفاً وطعن فيه تمييزاً على العلم بلائحة الطعن المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ وللأسباب الموضحة في لائحة الطعن.

قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ طلب فيها قبول الطعن التمييزي شكلاً لتقديمه على العلم وفي الموضوع رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

<u>وفي الموضوع وعن أسباب الطعن التمييزي :</u>

وخلاصتها أن القرار المميز جاء مخالفاً للأصول والقانون ويشوبه عيب الاستدلال حـــيث أخطـــأت المحكمة بتطبيق أحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات بحق الطاعن

lawpedia.jo

حيث ثبت من أقوال المشتكي انه وافق على اللعب بقضيب المتهم وان المتهم لم يهدده ولم يضربه وبالتالي فإن محكمة الجنايات الكبرى قد أخطأت في وزن البينة ....

وعن هذه الأسباب : نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد قامت باستخلاص الواقعة الجرمية التي قنعت بها من خلال أقوال المتهمين الشرطية وحيث قدمت النيابة البينة على أن المتهم اداها طوعاً واختياراً وكذلك شهادة الملازم الذي قام بضبط أقوال المتهمين وشهادة الملازم

وكـــذلك اعتـــراف المتهم / الطاعن / أمام مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى / وهو اعتراف قضائي كما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديـــد مـــن القرارات وكذلك اعتراف المتهم الآخر أمام المدعي العام وأقـــــوال الطبـــيب الشرعي – وشهادة المجني عليه وشهادة والـــــدة -

والشهود كل من

– وتقرير المختبر الجنائي المتضمن وجود حيوانات منوية عائدة للمتهم على شورت وشهادة

وقـــد قامـــت محكمـــة الجنايات الكبرى باقتطاف أجزاء كبيرة من شهادات الشهود واعترافات الطاعن / والمتهم لدى المدعي العام ومن استعراضنا لهذه البينات نجد أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من حيث الواقعة الجرمية يتفق ومضمون هذه البينات وكان استخلاصها لهذه الواقعة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ذلك أن ما قام به كل مـــن المتهمين والمحكوم عليه الطاعن / من أفعـــال مادية المتمثلة بقيامهما باخذ المجني عليه وصديقه إلى منطقة خالية (المـــنطقة الصناعية بالبيادر) يوم جمعة وقيام المتهم هناك بالطلب من المتهم المغـــادرة مـــن الباص مع الشاهد وبقائه مع المجني عليه لوحدهما بالباص واقدامه بعد ذلك وتحت التهديد والعنف المتمثل بالأداة الحادة التي كانت بحوزته وضربه المجنـــي علـــيه بزجاج الباص لاجبار المجني عليه لخلع ملابسه ومن ثم وضع قضـــيبه المنتصـــب في مؤخرة المجني عليه بعد أن انامه على بطنه ونومه فوقه ومن ثم النـــزول – وحضور المتهم / الطاعن الذي قام وتحت تأثير الخوف الذي كان يعاني

lawpedia.jo

منه المجني عليه جراء أفعال المتهم التي تمت تحت العنف والتهديد باجبار المجني عليه على اللعب بقضيبه حتى استمنى.

والمستفاد من ذلك أن افعالهما خدشت عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه الـــذي يحرص سائر الناس على سترها وتشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بالتعاقب المسندة للمتهمين طبقاً لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات.

لهـــذا فإن أسباب الطعن لا ترد على القرار المطعون فيه من حيث الواقعة الجرمية وتطبيق حكم القانون عليها ذلك أنها عللت قرارها تعليلاً صحيحاً وفقاً لمتطلبات المـــــادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب تأييده.

لـــــذا نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأييـــــد القـــــــرار المطعون فيه وإعـــــــادة الأوراق.

lawpedia.jo

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ٦ صفر سنة ١٤٢٩ هـــ المـــــوافق ٢٠٠٨/٢/١٣م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش